المملكة المغربية 20 محرم 1409 (2 شتنبر 1988)
وزارة العدل
منشور رقم 1010

من وزير العدل

الى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

- رؤســـــــاء المحاكم الابتـدائية ووكلاء الملك لديها

- قـــــــضاة الـــتـــوثيق بالمـــملكة

الموضوع: تطبيق الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

لا يخفى أن المغرب وفرنسا قد أبرما في 9 شوال 1401(10غشت 1981) اتفاقية تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي، وتبادل وثائق التصديق عليها بتاريخ 13 ماي 1983 ونشرت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.197 بتاريخ 11 ربيع الأول 1407 (14 نونبر 1986) في الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 صفر 1408(7 أكتوبر 1987).

وبمقتضى هذه الاتفاقية فقد وقع التأكيد على أن حالة رعايا كلا البلدين وأهليتهم تخضع لقانونهم الوطني ما لم يكن في تطبيقه مساس بالنظام العام الداخلي.

وهكذا حرص الجانب المغربي في هذه الاتفاقية على تطبيق القانون المغربي من طرف المحاكم الفرنسية المختصة عند الفصل في القضايا التي تهم حالات الأشخاص المغاربة وعلاقاتهم داخل الأسرة على غرار ما يجري به العمل أمام القضاء المغربي بالنسبة للرعايا الفرنسيين.

وتجدر الإشارة إلى ما تفرضه الاتفاقية في كلا الحالتين من وجوب إشعار القنصلية الفرنسية بهذا الزواج في جميع الأحوال وبدون تأخير.

1) زواج فرنسيين بالمغرب:

عندما يتعلق الأمر بزواج الفرنسيين فيما بينهم بالمغرب فإن الشروط الشكلية للزواج المنصوص عليها في القانون المغربي هي التي تكون موضوع التطبيق حسب مقتضيات الفصل السادس من الاتفاقية المذكورة، إلا أنه يمكن لفرنسا أن تقرر إقامة زواج رعاياها المقيمين بالمغرب أمام موظفيها القنصليين (نفس الامكانية مقررة بالنسبة لزواج الرعايا المغاربة بفرنسا)، ويشترط في حق الزوجين الفرنسيين عند حضورهما أمام السلطة المكلفة بعقد الزواج أن يدليا بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة لكل واحد منهما من طرف الموظفين القنصليين

الفرنسيين.

2) انحلال الزوجية:

يتم انحلال الزوجية بين الفرنسيين فوق التراب المغربي أمام المحاكم الابتدائية المختصة التي عليها أن تطبق على الطرفين المتنازعين قانونهما الوطني (الفصل 9).

إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلاق فإن المحاكم المغربية ينبغي لها أن تراعي في الفرقة تطبيق قانون الدولة التي يكون بها مواطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما، ويجب التذكير في هذا الباب بمقتضيات المنشور رقم 969 الصادر في 4 صفر 1405 (30 أكتوبر 1984) المتعلق بالموضوع (الفصل 9).

وينبغي الإشارة هنا الى أنه إذا كان كلا الزوجين من جنسية فرنسية فيمكن لمحاكم الدولة الفرنسية أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى. وإذا قدمت دعوى أمام المحاكم الفرنسية وقدمت من بعد دعوى ثانية في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف أمام المحاكم المغربية فيجب على المحكمة المحالة عليها الدعوى الثانية ان ترجئ البت فيها (الفصل 8).

3) الحضانة – الزيارة – النفقة

تؤكد الاتفاقية على ضرورة التعاون المستمر بين الدولتين المغربية والفرنسية في ميدان الحضانة وحق الزيارة والنفقة، ومن أجل ذلك قرر الفصل 15 وما بعده من الاتفاقية المذكورة ما يلي:

أ- إحداث سلطات مركزية (وزارة العدل بكلا البلدين) يعهد إليها بالسهر على تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ويمكن لهاته السلطات المركزية أن تتصل فيما بينها مباشرة.

ب- إحداث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل لكلا البلدين، وتجتمع هاته اللجنة دوريا لإيجاد الحلول الملائمة للحالات المعروضة عليها، ثم ترفع تقاريرها الى السلطات المركزية بوزارتي العدل لكلا البلدين.

كما يولي الجانب المغربي والجانب الفرنسي أهمية قصوى لمسائل الحضانة وحق الزيارة، والنفقة نظرا لما يترتب عنها من مشاكل تعمل اللجنة على حلها في أسرع وقت.

وهكذا تلتزم الدولتان بضمان ومراقبة حرية ممارسة حق الحضانة على الأطفال القاصرين وحق الزيارة وحسن تنفيذ الاحكام الصادرة في هذا الميدان (الفصل 19 وما بعده) لذا:

(أ)- يتعين على السادة أعضاء النيابة العامة الإسراع بالبحث عن الأطفال المنقولين من لدن أحد الوالدين أو غيرهما من أماكن إقامتهم المعتادة فور إشعارهم بذلك، والتحقق من حسن معاملتهم، حفاظا على الوضعية المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال ومراعاة لمصلحتهم دون أي اعتبار آخر.

وتجري هذه التحريات إما من طرف النيابة العامة أو بتكليف يصدر عنها إلى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الحلية.

(ب) يتعين إلى جانب هذه التدابير الإنسانية العمل على أن يسلم القاصر إلى الشخص أو المؤسسة المعهود لها بحضانته.

فإما أن يقع التسليم وديا بين الآباء ويعود الطفل لمن عهد له بالحضانة من الوالدين فتحرص النيابة العامة على أن يبرم اتفاق بين الأبوين في شأن تنظيم حق الزيارة لصالح المفارق الذي لا يمارس حق الحضانة.

وإما أن يرفض التسليم بالطرق الودية وفي هذه الحالة يتعين أن تعرض النيابة العامة النازلة مباشرة على المحكمة التي يوجد في دائرتها الطفل المنقول، قصد البت عاجلا في طلب التسليم الإجباري لصالح من له حق الحضانة، واتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة لحماية حقوق المحضون.

غير أنه إذا سبق الحكم من طرف القضاء الفرنسي في هذا المجال فإنه يتعين تطبيق مقتضيات الفصلين 16 و17 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 5 أكتوبر 1957، بإنهاء الصيغة التنفيذية على الحكم المستدل به والقيام بتنفيذه، ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

وإننا إذ نلح على ضرورة التقيد بمقتضيات هذا المنشور نلفت نظركم إلى أهمية الاتفاقية المذكورة التي تهدف إلى توثيق التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا في ميدان صيانة الأسرة ورعاية حقوق الأبوين والمحافظة على القاصرين. كما نطلب منكم إخبار مديرية الشؤون المدنية بكل التدابير المتخذة وبكل صعوبة تعترضكم في هذا المجال. **والسلام./.**

الوزير

الإمضاء : مصطفى بلعربي العلوي